برنامج الدَّرس الواحد السادس
الدَّرس (٢٧)، /١٤٢٨

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تطريز

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

حفظه الله تعالى

رسالة في

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

العلامة محمد بن سيف

المتوفى بعد سنة ١٣٦٨ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ

النُّسخة الإلكترونيَّة (الأولىٰ)

الشيخ لم يراجع التفريغ

[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنا، وأشهد أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فهذا هو الدرس **السابع والعشرون** من برنامج **الدرس الواحد السادس**، والكتاب المقروء فيه هو: «**رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» للعلامة محمد بن سيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقبل الشروع في إقرائه لابد من ذكر مُقدمتين اثنتين:

المقدِّمة الأولىٰ: التعريف بالمصنِّف؛ وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: جرُّ نسبه؛.....

المقصد الثاني: تاريخ مولده؛ .....]

المقصد الثالث: تاريخ وفاته؛ توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جزمًا بعد سنة ثمان وستين ومائتين وألف (١٢٦٨)، ولكن لم يذكر أحد ممن ترجم له السنة التي مات فيها بعد هذا التاريخ، ولا ذكروا تقدير عمره حين وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة.

المقدِّمة الثانية: التعريف بالمصنَّف؛ وتنتظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

المقصد الأول: تحقيق عنوانه؛ اسم هذه الرسالة اللطيفة «رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، كما هو مُثبتٌ علىٰ نسختها الخطية.

المقصد الثاني: بيان موضوعه؛ موضوع هذا الكتاب هو أصلٌ عظيم من أصول الديانة، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المقصد الثَّالث: توضيح منهجه؛ دوَّن المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هذه الرسالة علىٰ قصد كونها نصيحةً عامة توجَّه بها إلىٰ إخوانه المسلمين، وسرد فيها جُملًا من المأمورات، وجُملًا من المنهيات، يقرنها تارةً بذكر الأدلة، ويقتصر تارةً أخرىٰ علىٰ ذكر المأمور به أو المنهي عنه.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من محمد بن سيف إلىٰ من يراه ويسمعه من الإخوان وفقهم الله لطاعة الرحمن، واتباع سنة الرسول الملك الديان، وأعاذهم من الهوىٰ والنفس والشيطان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

فالذي أحبه لي ولكم هو التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، والتناصح في ذلك؛ قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة].

وقال: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الناس في غفلةٍ عن هذه الآية».

وقال تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، أي: في الدين والتناصح والتناصر والتواصي بالخير.

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدين النصيحة**» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

وفي حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**بايعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ النصح لكل مسلم**».

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه**».

ومن التناصح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال تَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران].

وقال تَعَالَىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف].

وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة].

وقال تَعَالَىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾ [المائدة].

وقال: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ١٦٥﴾ [الأعراف].

وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا علىٰ سفينة، فصار بعضهم في أعلاها، وبعضهم في أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مروا علىٰ من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا علىٰ أيديهم نجوا جميعًا**» رواه البخاري.

وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إياكم والجلوس في الطرقات**» فقالوا: يا رسول الله؛ ما لنا من مجالسنا بُد نتحدث فيها فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «**كف الأذىٰ وغض البصر، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**».

وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن أن يبعث عليكم عقابًا من عنده ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم**».

بين المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة أن المقتضي لجمع هذه الرسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو إرادة النصح للمسلمين، ومعاونتهم علىٰ البر والتقوىٰ، فإن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أمرهم بذلك فقال: (﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة:٢]).

وأخبر سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أن جميع جنس الإنسان في خسارة إلا قومًا اتصفوا بصفاتٍ ذكرها في سورة العصر، ومن جملة هذه الصفات تواصيهم بالحق، والمراد بالتواصي بالحق كما ذكره ابن كثيرٍ وغيره أمر بعضهم بعضًا بالمعروف، ونهي بعضهم بعضًا عن المنكر، وهذه السّورة لها منزلة جليلة كما قال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: («**الناس في غفلةٍ عن هذه السورة**»).

وقال أيضًا: «**لو تفكر الناس في هذه السورة لكفتهم**».

ثم إن بذل النصيحة لهم هو مُقتضىٰ الوفاء بحق الأخوة، وقد قال الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: (﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات:١٠]) وقد جعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ النصيحة هي الدين، فقال كما في «صحيح مسلم»:

«**الدين النصيحة**» وهذا دالٌّ علىٰ علو مرتبة النصيحة، وأنها جِماع الخير إذ عدها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الدين كله، وقد كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُبايع عليها، كما في حديث جرير الذي ذكره المُصَنِّف وهو في الصحيح: «**بايعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علىٰ النصح لكل مسلم**» وهي دليل محبة العبد لإخوانه المسلمين، لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما في «الصحيح»: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه**».

ثم بعد أن قرّر هذا الأصل بيّن رَحِمَهُٱللَّهُ أن من بذل النصيحة للمسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ بيّن عظمه وعلو منزلته بطرائق عِدة:

منها: أن الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ أمر بقيام طائفةٍ من هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: (﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [آل عمران:١٠٤]).

ثم أخبر سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن هؤلاء سبب فلاح المسلمين لأنه قال: (﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾ [آل عمران]).

فإذا أفلحوا هؤلاء كان فعلهم فلاحًا، وإذا نُسب هذا الفعل بين أظهر المسلمين استوجب ذلك فلاحَهم وسعادتهم في الدنيا والأخرىٰ.

ومنها: أن الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ أمر به في قوله تَعَالَىٰ: (﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف:١٩٩]).

ومنها: أن الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ أخبر أن ولاية المؤمنين قائمة علىٰ هذا الأصل المتين، وقال: (﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]).

كما أنّ ولاية المنافقين قائمة علىٰ ضد ذلك، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [التوبة:٦٧]، فأخبر أن حال المنافقين هي ضد حال المؤمنين.

ومنها: أن الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ أخبر بأن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوجب حلول اللعنة، كما وقع لبني إسرائيل الذين لعنوا علىٰ لسان داود وعيسىٰ ابن مريم، وكان من موجبات اللعن في حقهم أنهم كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه.

ومنها: أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينشأ منه سوء الحال، وتحقق العذاب ونزوله بالخلق كما قال تَعَالَىٰ: (﴿وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ﴾) [الأعراف].

ومثّل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حال الآمرين بالمعروف والواقعين في المنكرات بحال قوم ركِبوا سفينة فأصاب بعضهم أسفلها، وأصاب بعضهم أعلاها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا علىٰ من في أعلاها، ثم استحسنوا لو أنهم خرقوا خرقًا في أسفل السفينة لاستقوا واستغنوا عن المرور علىٰ من بأعلاها، فأخبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنهم إن أخذوا علىٰ أيديهم نجوا ونجوا جميعًا، وإن تركوهم هلكوا وهلكوا جميعًا.

ومواقعة المنكرات خرقٌ في الأمة، كما أن شق السفينة خرقٌ فيها، وإذا كانت السفينة لا تنجو بأهلها إلا بالأخذ علىٰ يد من خرقها، فإن الأمة لا ينجو أبناؤها إلا بالأخذ علىٰ من خرقها بفعل المنكرات.

ومنها أيضًا: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بين أن من حق الطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم ختم المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ بذكر حديث ضعيف في عقوبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه يوجب عدم استجابة الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ لدعاء الداعين، وفيما مضىٰ من الأدلة غُنية عن الأخذ به.

فهذه وجوهٍ عدة جاءت في القرآن والسنة تُبين دلالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه من الأصول العظام في دين الإسلام.

فعليكم بتقوىٰ الله فإنها جامعة لكل الخير، وبها يُدفع كل شر، ومعنىٰ التقوىٰ: فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهىٰ الله عنه ورسوله، وأن يعمل العبد بطاعة الله علىٰ علم من الله ويخشىٰ عقاب الله.

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق].

وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ۝٥﴾ [الطلاق].

وقال الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يا أيها الناس؛ اتقوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا أمراءكم= تدخلوا جنة ربكم**».

وأخلصوا أقوالكم وأفعالكم، فإن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن تمت نيته تم عونه من الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لله صوابًا علىٰ سنة نبيه محمدٍ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن الله أنه يقول: «**أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**».

وحافظوا على الصلوات في أوقاتها بشروطها وأركانها وواجباتها، وسننها، فإنها عمود الإسلام ونور السَّموات والأرض من حفظها فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

قال تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقىٰ من درنه شيء؟**» قالوا: لا، قال: «**فذلك الصلوات الخمس ينفع الله بهن الخطايا**».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله**».

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا حظ في الإسلام لمن أضاع الصلاة**».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**».

وأدوا زكاة أموالكم، فإنها أحد أركان الإسلام قال تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقال: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلط، وذي ثروة مال لا يؤدي حق الله فيها وفقير فخور**»، وهي مما يحتمي المال ويزكيه وينميه، وما تلف من مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة، وقد استقبلت هذا الشهر العظيم وهو شهر رمضان شهر القرآن والمغفرة والإحسان والعتق من النيران، وموسم القيام وطاعة الرحمن؛ قال تَعَالَىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝١٨٥﴾ [البقرة].

وهو الركن الرابع من أركان الإسلام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت الحرام**».

وقال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه**».

وقال: «**إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة وغُلقت أبواب النار**».

وقال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

وأكثروا فيه من القرآن والقيام كما هو شأن نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيُدارسه القرآن.

واحفظوا صيامكم عما يُفسده وينقص ثوابه، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**».

وقال: «إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق فإن سابه أحدٌ أو قاتله فليقل إني صائم».

وأكثروا فيه من الصدقات فإنها مُضاعفة، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من فطر صائمًا فله مثل أجره**».

والأحاديث في فضله كثيرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهيرة.

ومن استطاع منكم الحج فليبادر إليه عند القدرة عليه فإنه الركن الخامس من أركان الإسلام، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [البقرة].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حج ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**».

وقال: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارةٌ لما بينها والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

والآيات والأحاديث في شأن أركان الإسلام وعقوبة تاركها والمتكاسل عنها كثيرة لا مقل لذكرها.

بعد أن بيّن المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ موقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدين، وأنه من أعظم الأصول التي تُحفظ بها الشريعة شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يبيِّن أفرادًا من المأمورات والمنهيات التي تلاحَظ بالفعل والترك.

وقدم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الأمر بأصول الإسلام ومبانيه العظام إعلامًا؛ لأن الأمر بهن والنهي عما يُخل بهن هو أعظم من الالتفات إلىٰ غيرهن، فإن منزلة تقوىٰ الله وتوحيده والصلاة والصيام والزكاة والحج في الدين ليست بمنزلة ما دون ذلك من صلة الرحم وصدق الحديث وأداء الأمانة لأنها أعظم المأمورات، وإذا كن أعظم المأمورات بدلائل الشريعة النيرات، فإن القيام بما أمر فيهن والحذر من انتهاك ما نُهي عنه فيهن أعظم من غيره من الأبواب.

وكثيرٌ من الناس صار يُعظِّم الأمر في غيرهن والنهي عن سوىٰ ما تعلق بهن، ويهمل هذه الأصول العظيمة متعللًا بأن هذه الأصول صارت بينة عند الناس لا يحتاجون فيها إلىٰ أمرٍ ولا إلىٰ نهي، ولو أنه فحص حال الناس في أمر توحيد الله، أو أمر صلاتهم، أو أمر صيامهم، أو أمر زكاتهم، أو أمر حجهم لرأىٰ

افتقارهم إلىٰ كثيرٍ من البيان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الأبواب.

فمقصود المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الإعلامُ بجلالة هذه الأصول، وأن تصديق الأمر والنهي عليهن أولىٰ من غيرهن، وأن اللائق بالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر رعاية مقامات الأمر والنهي في الشريعة، وأنه يدور معها، فما عظمته الشريعة من الأمر وبالغت في ذلك هو أولىٰ بالأمر مما هو دونه، وما عظمته الشريعة في النهي هو أولىٰ بالتقديم مما دونه، وليس الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك كالأمر بالصدق، والنهي عن الكذب.

وقد بين المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هذه المأمورات وقرنها بالأدلة خلاف طريقته فيما يُستقبل إمعانًا في تقرير دلالتهن في الشرع، وأن الأدلة قد قامت علىٰ تعظيم هؤلاء المأمورات، وتعظيم ما تعلق بهن من المنهيات.

وصدّر ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ببيان معنىٰ التقوىٰ فقال: ومعنىٰ التقوىٰ: فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهىٰ الله عنه ورسوله، وهذا أحد التعاريف المشهورة في التَّقوىٰ.

وسبق أن ذكرنا أن التعريف الجامع للتقوىٰ أنها **اتِّخاذ العبد وقاية بينه وبين ما يُخشىٰ بامتثال خطاب الشَّرع.**

وما هو الذي يُخشىٰ؟

أولًا: النار، لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة:٢٤].

ومنها: يوم القيامة، لأن الله قال: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١].

وثالثها: الفتنة، لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥].

ومنها: الأرحام لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١].

ومنها: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج:١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:٧٠].،

هذه هي الأشياء التي يُخشىٰ منها، والمراد (يُخشىٰ منها) أن يرجع التفريط فيها علىٰ العبد فيها علىٰ العبد بما يضره في دينه أو دنياه، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١]، اتقوا

الأرحام الخوف من قطيعتها التي توجب عقوبةً عظيمة في الدنيا والآخرة.

والمقصود: أن تتبع اللفظ القرآني يدل علىٰ غلط التعريف المشهور الذين يقولون فيه جعل العبد وقايةً بينه وبين عذاب الله، وليس الذي يُخشىٰ فقط عذاب الله، عذاب الله هو مما يُخشىٰ، ومما تتخذ دونه وقاية، لكن خطاب القرآن دل علىٰ أن التقوىٰ هي أعم من ذلك، وأنها تكون وقايةً تُتخذ بين العبد وبين ما يخشىٰ غائلته.

ثم بعد أن بين المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حدَّ التقوىٰ ساق بعد ذلك هذه المأمورات من التقوىٰ، وتوحيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والصلاة والصيام والزكاة والحج مقرونةً بأدلتها.

وممّا يُنبه إليه ما أثبته الناشر في الإشارة بالرمز إلىٰ الصلاة علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي التي اشتهرت عند المتأخرين بهذا الرسم (صلعم).

والأدب ترك الرمز إلىٰ الصلاة علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع القطع بتحريم نطقها علىٰ هذه الصورة، فلا يجوز لإنسان أن يقول: قال النبي صلعم ثم يذكر الحديث، أو يقول: قال النبي صاد، ثم يذكر الحديث، فإن هذا يُقطع بتحريمه.

أما الرمز إليها وقراءة ذلك الرمز بمقتضاه، فإن الأدب تركه، ولو أُثبت فإنه لا يؤاخذ الإنسان فيه لعدم الدليل علىٰ منعه؛ لأن باب الكتابة من باب المباحات، ولا دليل علىٰ تحريم كتابة الصلاة عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرمز؛ ولكن التحريم الظاهر: النطق بها علىٰ هذه الصورة، وأما كتابتها فهذا شيءٌ معروف في طرائق الكتابة عند أهلها وهي الإشارة إلىٰ الكلام بالرموز.

والأصل في الرمز أن يُنطق بما يدل عليه فمثلًا إذا رأيت في آخر الكلام ألفًا ولامًا وخاء، فإنك لا تقرأها (إلخ) وإنما تقرأها إلىٰ آخره، ومثل هذا الرمز فإنك لا تقرأه صلعم، وإنما تقرأه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فامتثلوا ما أمر الله به ورسوله، وانتهوا عما نُهيتم عنه، وأقبلوا علىٰ ما خُلقتم لأجله، وفوزوا بجنة ربكم، وتسلموا من غضبه وعقابه، فقد أمركم الله ورسوله ببر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلىٰ الأيتام والجيران، والصبر علىٰ الأقدار، ومراقبة أمر الله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصبر علىٰ الأقدار) المراد بها: الأقدار المؤلمة؛ لأن الأقدارَ نوعان اثنان:

أحدهما: الأقدار الملائمة؛ وهي التي تجري علىٰ وفق ميل النفس.

والثاني: الأقدار المؤلمة؛ وهي التي تجري علىٰ خلاف ميل النفس.

والنوع الأول: لا ريب أن النفس تجري معه، ولا تحتاج إلىٰ تصبيرها عليها، كالنوم، والأكل والشرب.

وأما القدر المؤلم كالمصيبة النازلة، فهذا هو الذي تحصل به المنازعة، وتحتاج النفس إلىٰ تصبيرها علىٰ ذلك القدر النازل.

وقد بين هذا المعنىٰ واختصاص الصبر بالقدر المؤلم ابن القيم في «مدارج السالكين».

والتوكل عليه، والتفكر في خلقه وأمره، والاستقامة علىٰ طاعته والمبادرة إلىٰ الخير، وجهاد النفس والهوىٰ والشيطان، فإنه الجهاد الأكبر، والانقياد لحكم الله والمحافظة علىٰ سنة رسوله، وصدق الحديث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وصف جهاد النفس بأنه: (الجهاد الأكبر) روي في حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما سماه بعض السلف جهادًا أكبر؛ لأنه أصل الجهاد كله، فإن العبد لا يتمثل بجهاد الكفار والمنافقين، وأهل البدع، إلا بمجاهدة نفسه، فسُمي أكبرًا بهذا الاعتبار، لأن العبد إذا استقامت له نفسه قدِر علىٰ إقامة غيره، أما إذا لم تستقم له نفسه فإنه يفتر عن جهاد غيره، ولا تكون له أجرةٌ علىٰ ذلك.

وأداء الأمانة، وستر عورات المسلمين، وقضاء حوائجهم، والشفاعة لهم، والإصلاح بينهم، وملاحظة ضعفتهم وهم النساء والفقراء والأيتام، فإنَّ الله سبحانه ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمرا بالإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع لهم، والرِّفق بهم وتوقير الكبير ورحمة الصغير، والحبِّ في الله والموالاة في الله، والمعاداة فيه، وزيارة أهل الخير وصحبتهم، والخوف من الله والرجاء والشكر له، والبكاء من خشيته والشوق إليه والقناعة والعفاف والإيثار، والمواساة، وترك حظِّ النفس والشهوات وعليكم بالتنافس في أمور الآخرة، والتواضع وحُسن الخُلق، والرفق والحِلم، والعفو والإعراض عن الجاهلين، واحتمال الأذىٰ والانتصار لدين الله ولغضبه عند حُرماته وحُرمات شرعه، وطاعة ولاة الأمر

في طاعة الله ورسوله والوفاء بالعهد والحياء وطيب الكلام، وإكرام الضيف والجليس، واستخارة الله تَعَالَىٰ في جميع الأمور، ومشاورة أهل الخير، وإفشاء السَّلام، وتشميت العاطش وعيادة المريض، وتشييع الجنابة، والإكثار من ذكر الله تَعَالَىٰ وذكر الموت، وحبُّ أوقات عمره عن إضاعتها فيما يضره أو فيما لا ينفعه، وإشغال وقته فيما خُلق لأجله، وتلاوة القرآن والمحافظة علىٰ الجمعة والجماعات، والسنن الرواتب مع الفرائض وبقية النوافل كالتراويح وصلاة الضحىٰ، والتبكير إلىٰ المسجد، وقيام الليل، والمحافظة علىٰ سُنن الفطرة مثل السواك، وقص الشارب، وإعفاء اللحية، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قصوا الشوارب وأوفوا اللحىٰ خالفوا المجوس**».

والناصح لنفسه لا يرضىٰ لها بمشابهة المجوس، وتغره نفسه وشيطانه ويؤثر طاعتهما علىٰ طاعة مولاه ورسوله، ومما أمر الله به ورسوله الإحسان من المماليك والرفق بهم، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موته: «**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**».

والسماحة في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، وحُسن القضاء والاقتضاء، والوفاء بالكيل والوزن، وغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها ورسوله وخلفاؤه الراشدون، وكل واحدةٍ من هذه الأنواع التي ذكرنا قد وعد الله ورسوله لمن فعلها وحافظ عليها بالحكم والعزة في الدنيا، والثواب في الجنة في الآخرة، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٥٢﴾ [النور].

وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:٧].

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة طائفةً من المأمورات تدور أحكامها بين الإيجاب والاستحباب.

فيُستفاد من هذا: أن المعروف نوعان:

أحدهما: معروفٌ واجب.

والآخر: معروفٌ مُستحب.

وحينئذٍ فإن ما خرج عن دائرة الإيجاب والاستحباب لا يكون معروفًا، فليست المباحات ولا المكروهات فضلًا عن المحرمات من المعروف المأمور برعايته؛ بل لا يخرج المعروف عن أن يكون واجبًا أو مُستحبًا، ومعرفة مراتب المعروف مما يحتاج إليه الآمر به، فإن أنواع المعروف قد تتعارض فيحتاج إلىٰ فقهٍ في تقديم ما يأمر به منها ويُقدمه علىٰ غيره، كما أن أنواع المنهيات تتفاوت، فلابد من

علمٍ بدرجاتها كي يعلم المُقدم منها في النهي علىٰ غيره.

فلابد له من فقه مراتب الحسنات والسيئات كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ومما يُعين علىٰ معرفة مراتبها وقوفه علىٰ أحكامها، فإنه إذا عرف أن هذا المعروف واجبٌ، وأن هذا مستحبٌّ علم أن الواجب مُقدمٌ في الأمر علىٰ المستحب.

ثم بيَّن المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد وعد من حافظ علىٰ هذه المأمورات من أنواع المعروف بالحفظ والعزة في الدنيا والثواب في الجنة في الآخرة، وكل خيرٍ في الدنيا والآخرة إنما يتحقَّق بإقامة المعروف، فإذا قام الناس بتوحيد الله، وأدوا الصلاة، وصاموا رمضان، وأدوا حق الزكاة، وحجوا بيت الله الحرام، وغير ذلك من أنواع المأمورات، ووفوا بحق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليهم وفّاهم الله حقهم في الدنيا بالعز والتمكين والنصرة والتثبيت، ووفاهم حقهم في الآخرة بالثواب في الجنة.

ومن أعظم ما نهىٰ الله عنه ورسوله الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرَّحم، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء].

وقال تَعَالَىٰ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد].

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» يعني توبق صاحبها في غضب للجبار وعذاب النار، وهي الإشراك بالله وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور**»، وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متكئًا فجلس فقال: «**ألا وقول الزور ألا وشهادة الزُّور**»، فما زال يُكررها حتىٰ قلنا: ليته سكت.

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**خمس بخمس ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال والميزان إلا منعوا النبات، وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر**».

جاء المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في باب المنهيات علىٰ وفق ما جرىٰ عليه في باب المأمورات، فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدَّم هنالك الأمور العظام من المأمورات، وقدم هنا الأمور العظام من المنهيات، وقرن تلك الأمور في باب الأمر بأدلتها، وقرن هذه الأمور في النهي بأدلتها إعلامًا بأن هذه المنهيات هي من أعظم المنهيات التي نهىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنها.

وأورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ النصوص الدالة علىٰ ذلك، وفي حديث أبي هريرة الذي ساقه وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصحيح»: «اجتنبوا السبع الموبقات» ثم عدَّها إعلامٌ بأن الذنوب تتفاوت، وأن من الذنوب ما يُبيح صاحبه، فيوجب غضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ فاعله في الدنيا والآخرة.

ومن هنا: فإنَّ العلماء رحمهم الله تَعَالَىٰ رتبوا تلك الذنوب إلىٰ كبائر وصغائر، فأعظم المنهيات هي الكبائر، ودون هذه الكبائر صغائر من صغائر الذُّنوب، ووجه تقديم هذه الذنوب علىٰ غيرها مما يعقبها أن هذه الذنوب هي من جنس الذنوب العِظام التي نعتها الله عَزَّوَجَلَّ باسم الكبائر.

فينبغي أن يعلم العبد قدْر الذُّنوب التي يُريد أن ينهىٰ عنها، وأنَّ تلك الذنوب إذا تعلقت بأمورٍ عظيمة كالشِّرك، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فإنّها أعظم من غيرها من الذنوب التي تفشو بين الناس، فليس إطلاق البصر بالنَّظر إلىٰ النساء ليست منزلته في العُظم والجُرم حال الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ وعقوق الوالدين، وقتل النفس.

ومما نهىٰ عنه الله ورسوله الكذب في الحديث، وكثرة الكلام فيما يضر في الدنيا والآخرة، وإطلاق اللسان فيما لا يعني الإنسان، والغيبة، والنميمة، واللعن والشتم للأحياء والأموات، والتباغض والتقاطع، الحسد والكبر، والغِش في المعاملات، والنقص في المكيال والميزان، والغدر والخيانة، والمن بالعطية، والافتخار والبغي، وهجر المسلم، وتعبيد العبد، والأمة، والولد، والأهل بغير سبب شرعي.

ومماطلة أصحاب الحقوق، والرجوع في الهبة، وأكل مال اليتيم، وأكل الرِّبَا، والنظر إلىٰ الأجنبيات، والزنىٰ، والخلوة بالأجنبية، وتشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، والنياحة علىٰ الميت، ولطم الخدود، وشق الجيوب، وإتيان الكُهان والمنجِّمين، والعراف، وأصحاب الرمي، والتطير والتشاؤم، والحلف بغير الله.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة طائفة أخرىٰ من المنهيات ساقها من غير قرنها بأدلتها

تنبيهًا إلىٰ أنَّ هذه المنهيات لا تبلغ مبلغ ما تقدَّمها، وأن أولئك أعظم مما عقبها من المنهيات التي ذكرها المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وكلُّ هذه المنهيات مما حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مما يدل علىٰ أن النهي يتعلَّق بالمحرم، فكما أن الأمر بالمعروف يتعلق بالواجب والمستحب، فإنَّ النهي إنما يتعلق بالمحرَّم صغر أم كبُر؛ لكن كلما كبُر المحرم كلما تأكد النهي عنه، وبقي من أحكام العبودية حكمان اثنان: هما: المباح، والمكروه.

وهذان الحكمان لا يتعلق بهما الأمر والنهي لذاتهما، وإنما يتعلق الأمر والنهي لخارجٍ عنهما، فمثلًا المباح يؤمر به في حق من شدد علىٰ نفسه، ومنع نفسه من التمتع بما أباحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أدام الصوم من أصحابه بالفطر، وأمر من نوىٰ العزوبة بالنكاح، وأمر من طلب دوام قيام الليل بالنوم، فهذا أمرٌ للمباح بأمرٍ خارجٍ عنه، وهو طلب التَّوسعة علىٰ النفس، وعدم الشقِّ عليها.

وكذلك إنما يُنهىٰ عن المباح إذا كان مُبديًا إلىٰ الحرام، فإذا خُشي أن يتمادىٰ الأمر بالعبد في تعاطي المباحات إذا استكثر منها فإنه يُنهىٰ عنها لئلا يجرُّه ذلك إلىٰ ما هو أعظم منه، ولذلك فإن قبول المباح في أصح قولي أهل العلم يُنهىٰ عنه، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وإنما نُهي عن قبول المباح للعرض الذي يتعلق به، وهو أن فضول المباح يُفضي بصاحبه إلىٰ الوقوع في الحرام.

فمن كثُر أكله، ونومه، وغير ذلك من المباحات التي خرج بها عن أصلها إلىٰ فضولها، فإنه يُنهىٰ عن ذلك، والمراد بفضول المباحات القدر الزائد منها الذي لا يُحتاج إليه في التَّوسعة؛ لأن المباح إنما شُرع توسعةً علىٰ الخلق، فإذا صار ما يتناوله العبد قدرًا زائدًا لا يحتاج إلىٰ التوسعة، فإنه يُنهىٰ عنه؛ لأنه يُفضي إلىٰ الحرام.

وأما المكروه فإنه أيضًا لا يؤمر به ولا يُنهىٰ عنه لذاته، وإنما يؤمر به ويُنهىٰ عنه لعارضٍ من العوارض الخارجة عنه، فقد يؤمر العبد بالمكروه كي يكون حصنًا بينه وبين مواقعة الحرام، فإنَّ بعض النفوس قد بلغت استمراؤها للإحرام مبلغًا عظيمًا، فلا مُكنة لنقلها عن الحرام إلا بتركها في مكروهٍ، فعند ذلك تؤمر به كي ترتفع من الحرام المحض إلىٰ مكروه، وكذلك يُنهىٰ عن المكروه إذا كان مُفضيًا إلىٰ محرم، بحيث إذا تزايد اشتغال العبد به جرّه إلىٰ حرامٍ قطعًا، وهذا لا يتمكن منه إلا فقيه، فإن المباح والمكروه الأصل فيهما عدم تسلط الأمر والنهي عليهما لذاتهما، وإذا أُريد الأمر بمباح أو مكروه، أو النهي عن مُباح أو مكروه، فإنه يحتاج إلىٰ معرفة قدر العارض الذي عرض كي يوجب الأمر بهذا أو ذاك، أو

يوجب النهي عن هذا أو ذاك، مما يبين حاجة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إلىٰ العلم، لأنه لا يتمكن من تمييز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بعلم، كما قال سفيان: «**لا يأمر بالمعروف ولا ينهىٰ عن المنكر إلا بعلم**»، لأنه إذا لم يكن له علم لم يستطع أن يميِّز المعروف من المنكر.

وإذا أمكنه تمييز المعروف من المنكر فإنه يعجز عن تمييز مراتب المعروف ومراتب المنكر، فربما أمر بما حقه أن يُترك، وربما نهىٰ عما حقه أن يُفعل، فيجب علىٰ العبد إذا أمر أو نهىٰ أن يكون أمره ونهيه بعلم، وألا يكون أمره ونهيه بجهل، لأنه إذا أمر ونهىٰ بجهل فإنه يتجرأ علىٰ دين الله عَزَّوَجَلَّ بإدخال شيء فيه ليس منه، أو إخراج شيءٍ منه وإلغائه.

نسأل الله العلي العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا جميعًا لمحابه ومراضيه، وأن يهدينا سواء السبيل إليه، وأن يوفِّق الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

وهذا آخر التقرير علىٰ هذا الدرس.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.